

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133803

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-133803-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/09/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/16م، من / فرع شركة... سجل تجاري رقم (...), والاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/19م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-701) الصادر في الدعوى رقم (I-71134-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الرواتب والأجور للأعوام من 2015م وحتى 2017م.
2. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مبلغ الضريبة المدفوعة لعام 2015م.
3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الضرائب المدفوعة بالخارج لعام 2018م.
4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروقات الاستيراد لعام 2018م.
5. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند تسعير المعاملات لعام 2018م.
6. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع لعام 2018م.
7. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133803

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-133803-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على البنود (الضرائب المدفوعة بالخارج المتعلقة بمنافع الموظفين لعام 2018م) - (فروقات استيراد لعام 2018م) - (غرامة التأخير)، ففيما يتعلق بالاعتراض على بند (الضرائب المدفوعة بالخارج المتعلقة بمنافع الموظفين لعام 2018م) حيث يطالب المكلف بحسم هذا البند بقيمة (15,859,728.79) ريال، والتي تشمل ضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي المدفوعة خارج المملكة، وذلك بتفصيلها الآتي: مساهمات ضمان اجتماعي للولايات المتحدة بقيمة (9,562,895.59) ريال، راتب تقاعدي محدد للاشتراكات بقيمة (5,678,282.44) ريال، حيث أن الجهة المحلية هي المسؤولة عن هذه البنود ويتعين عليها دفعها في بلد الموظفين، وضريبة البطالة للولاية وضريبة البطالة الفيدرالية بقيمة (618,550.76) ريال، حيث تمثل هذه الضريبة جزء من تكلفة الرواتب والأجور كمزايا للعاملين وتعد ضريبة على الرواتب يدفعها صاحب العمل على رواتب موظفيه، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (غرامة التأخير) حيث أوضح المكلف بأن لا وجه لفرض غرامة التأخير عليه وذلك لوجود مدة (60) يوماً للاعتراض على الربط الصادر من الهيئة، حيث قامت الهيئة بفرض غرامة تأخير زائدة بقيمة (3,789,737) ريال لعام 2015م على الرغم من تخفيض الالتزام الضريبي، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل لما ورد من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلق بالاستئناف على البنود (الرواتب والأجور للأعوام من 2015م حتى 2017م) - (مبلغ الضريبة المدفوعة لعام 2015م) - (تسعير المعاملات لعام 2018م) - (ضريبة الاستقطاع) - (غرامة التأخير) ففيما يتعلق بالاعتراض على بند (مبلغ الضريبة المدفوعة لعام 2015م) فأوضحت الهيئة بأنه بالرجوع إلى كشف حساب المكلف في نظام الهيئة يتضح أن هناك مبالغ لم يتم عمل لها صيانة، وحيث تم الاجتماع مع المكلف بتاريخ 2021/8/1م وأفاد المكلف بأنه سيقدم إيضاح حول ذلك، وقدم المكلف الرد التالي: "قد دفع الفرع ضريبة تشمل غرامة تأخير بمبلغ (23,680,067) ريال، استناداً إلى الإقرار الضريبي المقدم لعام 2015م، إلا أن الهيئة حسمت مبلغ (18,068,361) ريال فقط. لذا فإننا نطلب من سعادتك السماح بحسم المبلغ الضريبي المتبقي الذي يبلغ (5,611,706) ريال"، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (تسعير المعاملات لعام 2018م) فتوضح الهيئة بإضافتها لهذا البند إلى صافي الربح، حيث تم إعادة تكيف التعاملات التي تمت مع الأطراف ذات العلاقة والخاصة بإعارة الموظفين، وبالاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين المكلف والأطراف ذات العلاقة، اتضح أنه يتم إعارة الموظفين بالتكلفة دون احتساب هامش ربح عليها، وعليه تم احتساب هامش ربح بمعدل (5%)، حيث أن مبلغ (156,415,481.88) ريال

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133803

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-133803-2022)

وهو عبارة عن صافي رسوم العمالة المعارة من RDC وهو عبارة عن مصروف الموظفين المعارين الذين تم اعارتهم بالتكلفة إلى جهة ذات علاقة، كما اتضح وجود فرق عند مقارنة المبيعات المصرح عنها في اقرارات الضريبة المضافة مع الإيرادات المصرح عنها في قائمة الدخل بتفصيلها الآتي: إجمالي المبيعات السنوي بعد التعديل وفقاً لإقرار ضريبة القيمة المضافة (1,109,109.763) ريال - الإيرادات وفقاً لقائمة الدخل (880,004.963) ريال، الفرق بقيمة (-229,104,800.75) ريال، حيث أن الفرق عبارة عن إيرادات أخرى بقيمة (25,264.909) ريال، ونقل وتحويل مخزون بقيمة (47,424.409) ريال، وصافي رسوم العمالة المعارة من RDC بقيمة (156,415.481) ريال، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (غرامة التأخير) فتؤكد الهيئة على صحة اجرائها بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وللمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة اجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/09/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/ 04/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحتي الاستئناف المقدمة من المكلف وهيئة الزكاة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الضرائب المدفوعة بالخارج المتعلقة بمنافع الموظفين لعام 2018م) حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي برفض الهيئة لحسم هذا البند من الوعاء الزكوي مسبباً ذلك بكون هذه المبالغ لا تحقق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (8) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وحيث نصت المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على انه لا يجوز حسم المصاريف الآتية: "9-

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133803

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-133803-2022)

حصة الموظف في صناديق التقاعد النظامية، كصندوق معاشات التقاعد والتأمينات الاجتماعية أو صناديق التوفير والادخار"، كما نصت الفقرة (5) من المادة (10) من ذات اللائحة على: " 5- ضريبة الدخل المسددة أو المستحقة في المملكة أو في دولة أخرى وأي غرامات أو جزاءات متعلقة بها"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (9) من ذات اللائحة على: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح أن ضريبة البطالة للولاية وضريبة البطالة الفيدرالية بمبلغ (618,550.76) ريال، تعد جزء من تكلفة الرواتب والأجور، كما لا ينطبق عليها فقرة (5) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، مما ينتهي معه إلى قبول استئناف المكلف بهذا المبلغ، وفيما يتعلق بالمعاش التعاقدية المحدد في الاشتراكات و المساهمات المدفوعة في الولايات المتحدة، وحيث أنها مبالغ لايجوز حسمها استناداً للمادتين (9) و (10) من ذات اللائحة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الربح من فرق الاستيراد لعام 2018م)، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير) حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ وحيث يطالب المكلف بمعالجة الأثر الضريبي مقابل الضريبة المسددة بالزيادة لعام 2018م، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133803

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-133803-2022)

السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، وحيث أن المكلف أفاد في لائحة استئنافه بوجود مبلغ ضريبة دخل مسدد بالزيادة بموجب الإقرار الضريبي لعام 2018م، وحيث لم تطعن الهيئة بصحة ذلك، كما أنه بالرجوع إلى إشعار القبول الجزئي للاعتراض لعام 2018م الصادر بتاريخ 2021/8/18م، تبين أن رصيد ضريبة الدخل بالسالب، مما يتضح عدم وجود فروقات ضريبية غير مسددة للعام 2018م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرق الرواتب والأجور للأعوام من 2015م حتى 2017م) وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مبلغ الضريبة المدفوعة لعام 2015م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133803

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-133803-2022)

1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المكلف وفق ما ورد منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " نوضح لدائرتكم الموقرة بأن المستأنف ضده وافق على إجراء الهيئة باعتراضه المقدم للهيئة وذلك حسب المرفق" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محلّ الدعوى.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرق تسعير المعاملات لعام 2018م) حيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بإعادة تكييف المعاملات التي تمت مع الأطراف ذات العلاقة والخاصة بإعارة الموظفين، وباطلاعها على الاتفاقية المبرمة بين المكلف والأطراف ذات العلاقة، اتضح أنه يتم إعارة الموظفين بالتكلفة دون احتساب هامش ربح عليها، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، كما نصت الفقرة (أ) من المادة (63) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "لغرض تحديد الضريبة للهيئة الحق في إعادة تكييف المعاملات التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقية." والفقرة (ج) والتي نصت على ما يلي: "يجوز للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة، أو أطراف تتبع نفس الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة". بناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح أن المكلف لا يقوم باحتساب هامش ربح على إعارة الموظفين كما لم يطعن بصحة ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133803

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-133803-2022)

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (غرامة التأخير) حيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، واستناداً على المبدأ القضائي "إذا سقط الأصل سقط الفرع"، وبما أن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها، مما ترى معه الدائرة إلى سقوط الغرامة عن البنود التي تم إلغاء إجراء الهيئة فيها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / فرع شركة...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-701) الصادر في الدعوى رقم (I-71134-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف جزئياً، وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضرائب مدفوعة بالخارج لعام 2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق ببند (الربح من فرق الاستيراد لعام 2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133803

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-133803-2022)

- 3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق ببند (فرق الرواتب والأجور للأعوام من 2015م حتى 2017م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 4- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (مبلغ الضريبة المدفوعة لعام 2015م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 5- قبول استئناف الهيئة، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق تسعير المعاملات لعام 2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 6- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع لعام 2018م على توزيع الأرباح الافتراضي)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 7- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.